

## الشرح الكبير

( و ) ندب ( لأم ولد ) فقط ( و ) لحره ( صغيرة ) تؤمر بالصلاة ( ستر ) في الصلاة ( واجب على الحره ) البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ ( وأعادت ) الصغيرة في ترك القناع ( إن راهقت ) بوقت قاله أشهب ( للاصفرار ) في الظهرين وللطلوع في غيرهما ( ككبيرة ) حره أو أم ولد ولو قال كأم ولد بل لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن وأخصر لأنه قدم حكم الحره الكبيرة من أنها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت ( إن تركا ) الأولى إن تركتا ( القناع ) وصلا باديي الشعر ( كمصل بحرير ) لايسا له